وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
لعوفي ياسمينة
مسغوني وفاء

إشراف الأستاذة
د/ بطينة مليكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ بن موسى صفاء	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيساً
د/ بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى وبعد

إلى من بحنانها ارتويت .. إلى من تشتهي العين رؤيتها .. إلى " أمي " الغالية رحمها الله.

إلى من شق لي بحر العلم .. إلى من احترقت شموعه ليضيء دربي

.. إلى " أبي " الغالي رحمه الله.

إلى نصفي الآخر وركيزة عمري .. كبريائي وكرامتي " زوجي " حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من ساندوني في غياب والديا وغربتي "أهل زوجي"

"أمي" صاحبة الروح الطيبة التي لا تفارقها البسمة والدعاء

"أبي" صاحب الروح المسؤولة والمشجعة للعلم والعمل.

إلى من أرجع البسمة إلى وجهي أولادي: مريم البتول، الزهراء، آدم.

إلى سندي وقوتي وملاذي أخواتي وأخي.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد أو بالدعاء.

ياسمينة

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا ...

إلى من رافقتني بدعواتها ليلا ونهارا، ست الحبايب " أمي " أطال الله في عمرها.

إلى من دعمني وساندني طيلة حياتي، إلى أغلى الحبايب ... " أبي " العزيز بارك الله في عمره.

إلى من وقفوا بجانبي وقت شدتي وضعفي... إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى روح أخي الغالي الذي فارقنا في عز شبابه ... "أنور" رحمه الله وعفر له وأدخله فسيح جنانه.

إلى شريك حياتي ورفيق دربي ... زوجي الغالي حفظه الله.

إلى قرة عيني وفرحة عمري ... إلى من لا تحلو الحياة إلاّ بوجودهم ... بناتي وأبنائي كلّ باسمه.

إلى من قاسمتني مشقة هذا العمل، زميلتي وصديقتي " ياسمينة ".

إلى خالي وخالاتي، وكل الأهل والأقارب.

وفـــاء

شكـــر و عرفـان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ... أما بعد

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى من رافقتنا طيلة انحاز مذكرتنا، بنصائحها القيمة، وكانت لنا نعم الأستاذة ونعم المشرف، الأستاذة الدكتورة بطينة مليكة.

إلى من قدم لنا التوجيهات والإرشادات، الأستاذ دهانة بشير.

إلى جميع أساتذة الفوج الرابع من دفعتنا، وأخص بالذكر الدكتور حفناوي مدلل الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتعليماته.

إلى جميع طلبة وطالبات فوجنا، وخاصة الزميلات: سلاف، عفاف، برية.

والزملاء الدكتور عبد الغني حوبة، والأستاذين: محسن علالي وعبد الحفيظ صالحي.

إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين خصصوا لنا جزء من وقتهم الثمين لمناقشة مذكرتنا.

إلى هؤلاء جميعاً شكراً لكم.

ياسمينة، وفـاء.

قائمـة المختصرات

ج : جزء

ص : صفحة

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

د.ن: دون سنة نشر

ق.ت : القانون التجاري

ق.ع : قانون العقوبات

ق.م : القانون المدني

مقـدمـــــة

مقدمـــة

ظهرت الشركات التجارية منذ العصور القديمة، وقد كانت حلا بديلا عن المشاريع الفردية، حيث اتجه الأشخاص نحو زيادة الإنتاج واستثمار رؤوس الأموال ومضاعفة الأرباح، وهي ثلاثة أنواع :

1) شركات الأشخاص: وهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كالقرابة أو الصداقة، وتقوم على الثقة المتبادلة بين شركائها وتتمثل في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. حيث تتعدى مسؤولية الشريك المتضامن فيها إلى ذمته المالية الخاصة من أجل الوفاء بديون الشركة.
2) شركات الأموال: وهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، بحيث يكون رأسمالها هو العنصر الأساسي فيها، والشركاء فيها قد لا يعرفون بعضهم، وهي: شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة وشركة التوصية بالأسهم. حيث يكون الشريك فيها مسؤولا بحدود حصته المساهم بها، ولا تتعدى مسؤوليته إلى ذمته المالية الخاصة من أجل الوفاء بديون الشركة.
3) شركات مختلطة: هي شركات تجمع بين خصائص النوعين السابقين، الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، وتتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول (تشبه شركة الأشخاص) ومسؤولية الشريك محدودة بحدود حصته (تشبه شركة الأموال).

شهدت الجزائر تطورا قانونيا بخصوص أحكام الشركات التجارية حيث صدر القانون رقم 62-157[1] المتضمن استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وهو يجسد التبعية القانونية للتشريع الفرنسي. وفي سنة 1975 صدر الأمر رقم 75-59[2] المتضمن القانون التجاري الجزائري، ونظم أحكام الشركات التجارية في ظل نظام اشتراكي لا يعترف بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج حيث تحتكر فيه الدولة كل النشاطات الاقتصادية، الأمر الذي حال دون التطبيق الفعلي لأحكام الشركات التجارية التي بقيت مجرد حبر على ورق، وأنشأ شركة التضامن، شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة. نظم شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563، وعرفها من خلال خصائصها: للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[3]. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نظمها في المواد 564 إلى 591 كما أنه عرفها بأنها تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص[4]. أما شركة المساهمة فتناولها في المواد من 592 إلى 715، وعرفها بأنها شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يكون عددهم أقل من 09 [5]. أما في سنة 1988 فقد صدر القانون رقم 88-01[6] المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث حول المشرع الجزائري شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وأخضعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، وأصدر المرسوم رقم 88-201[7] المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط

1 القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 **المتضمن استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية**. الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

2 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

3 المادة 551 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 المادة 564 من نفس القانون.

5 المادة 592 من نفس القانون.

6 القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، **المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988 (الملغى).

7 المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، **المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

اقتصادي أو احتكار للتجارة، وقد كان هذا التحول نتيجة الأزمة الاقتصادية سنة 1986 الناتجة عن تدهور سعر البترول، وتم التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي القائم على الانفتاح والحرية في ممارسة النشاطات التجارية والاستثمارية، وخضعت الجزائر لمجموعة من الإصلاحات فرضها عليها صندوق النقد الدولي.

في سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 93-08 [1] المتضمن تعديل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الذي أضفى تغييرات كثيرة على شركة المساهمة بدءً من رأسمالها مرورا بعدد شركائها وطرق تأسيسها. كما أضاف شركة التوصية البسيطة ونظمها في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10، وطبق عليها نفس أحكام شركة التضامن[2]، وتتميز بكونها تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين يطبق عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، وشركاء موصين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم[3]. كما أضاف أيضا شركة المحاصة ونظم أحكامها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5، حيث نص على أنه يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية[4]. وشركة التوصية بالأسهم ونظمها في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10، حيث نص في المادة 715 ثالثا بأن شركة التوصية بالأسهم يكون رأسمالها مقسم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول متضامن عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

1 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م **المتضمن تعديل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 26 أفريل 1993.

2 المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 المادة 563 مكرر 1 من نفس القانون.

4 المادة 795 مكرر 1 من نفس القانون.

في سنة 1995 صدر المرسوم التنفيذي 95-438[1] يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الذي أضاف تفاصيل جديدة لشركة المساهمة، نظم فيه الدعوة العلنية للادخار (إعلان الاكتتاب – بطاقة الاكتتاب) والجمعية العامة التأسيسية وغيرها.

في سنة 1996 صدر الأمر 96-27[2] يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، أين تبنى المشرع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهي نوع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة لكنها مكونة من شريك واحد.

في سنة 2015 صدر القانون رقم 15-20[3] يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، أين عدل المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعديلا جذريا، فقد مس التعديل نوع الحصص وكيفية دفعها، والحد الأقصى لعدد الشركاء.

في سنة 2022 صدر القانون 22-09[4] يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، حيث أضاف المشرع نوع جديد من الشركات، وهو شركة المساهمة البسيطة وعرفها في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. كذلك شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهي شركة مساهمة بسيطة تضم شخصا واحدا. وهو آخر تعديل للقانون التجاري إلى حد الساعة، وسنتناول إجراءات تأسيس الشركات التجارية على ضوء ما جاء في هذه القوانين والقانون المدني لكونه هو المصدر الأول للقانون التجاري.

1 المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 **يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات**، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 1995.

2 الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، **يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

3 القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

4 القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، **يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد اخترنا هذا الموضوع بناء على دوافع ذاتية وموضوعية:

أولاً : الدوافع الذاتية هي:

ميولنا الشديد للقانون التجاري ورغبتنا في موضوع الشركات التجارية بالذات، وبما أن تخصصنا قانون أعمال، فإن موضوع الشركات التجارية يدخل ضمن تخصصنا.

ثانياً : الدوافع الموضوعية هي:

1) أهمية الشركات التجارية ودورها في الاقتصاد الوطني.
2) انتشار الشركات التجارية وتنوعها، لاسيما في الوقت الحالي مع انتشار المشاريع الخاصة على شكل مؤسسات ناشئة
3) التعرف على إجراءات تأسيس الشركات التجارية وضوابطها في التشريع الجزائري.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا في أهمية الموضوع الذي تناولناه وهو الشركات التجارية، وذلك لما لها من دور مهم وفعال في الأسواق التجارية، حيث تعتبر المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة.

الإشكاليــة:

لقد تمحورت إشكالية مذكرتنا حول :

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء قواعد إجراءات تأسيس الشركات التجارية، بين تجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية من جهة ودور الحماية القانونية من جهة أخرى ؟

تتفرع عن الإشكالية السابقة مجموعة من التساؤلات هي:

1. ما هي الإجراءات الجوهرية لتأسيس الشركات التجارية ؟
2. ما هي الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركات التجارية ؟
3. ما هو الجزاء المترتب عن مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية ؟

أهداف الدراسـة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

1. التعرف على الإجراءات الجوهرية لتأسيس الشركات التجارية.
2. التعرف على الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركات التجارية.
3. معرفة الجزاء المترتب عن مخالفة الإجراءات.

الدراسات السابقـة:

لقد تم تناول موضوع مذكرتنا في دراسات سابقة، لكنها لم تكن ملمة بجميع أنواع الشركات، نذكر من هذه الدراسات:

1. الطلبة عبد السلام يونس ميسور، لعيفاوي الياس، إجراءات إنشاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.
2. الطالبات قبي شروق، جيلالي الرميصاء، كوكه أمل، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022.

في المذكرتين السابقتين لاحظنا خلط بين أنواع الشركات التجارية حيث تم اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال وشركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة، كما أنه لم يتم التطرق إلى شركة المساهمة البسيطة التي جاء بها التعديل الأخير للقانون التجاري، وهو ما أضفناه في مذكرتنا هذه.

الصعوبات:

إن الصعوبات التي واجهتنا لم تكن الصعوبات المألوفة من قلة المراجع وضيق الوقت، بل كانت صعوبات من نوع آخر تتمثل في وضع الخطة المناسبة لمذكرتنا حيث تكون شاملة لمختلف جوانب الموضوع ومتوازنة غير مختلة، كذلك كثرة تعديلات القانون التجاري، التي صعبت علينا مهمة البحث في الموضوع وجمع المعلومات اللازمة.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي عند تقديم المفاهيم والتعاريف وذكرنا خصائص كل شركة تجارية.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية، قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه إجراءات تأسيس الشركات التجارية، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للإجراءات الجوهرية الواجب توفرها لإنشاء الشركات التجارية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات الشكلية الواجب توفرها لإنشاء الشركات التجارية، أما الفصل الثاني فخصصناه لجزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية وقسمناه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه البطلان أما المبحث الثاني اختص بدراسة المسؤولية الجزائية.

الفصـــل الأول

الفصـل الأول:

إجراءات تأسيس الشركـات التجاريــة

إن تأسيس الشركات التجارية يكون بمقتضى عقد يبرم بين جميع الشركاء يهدف إلى إنشاء شركة تجارية، ولكي يكون هذا العقد صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن يقوم على مجموعة من الإجراءات الجوهرية والمتمثلة في الأركان الموضوعية التي لا يمكن انعقاد عقد الشركة إلا بتوفرها سنتناولها في المبحث الأول، وإجراءات شكلية مكملة للإجراءات الجوهرية سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الإجراءات الجوهرية لإنشاء الشركات التجارية

عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن عقد الشركة هو عبارة عن عقد رضائي يشترط لانعقاده مجموعة من الأركان الموضوعية، تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة (المطلب الأول) وأركان موضوعية خاصة (الطلب الثاني):

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العـامة

وهي تلك الأركان الواجب توفرها في أي عقد رضائي، والمتمثلة في: الرضا، الأهلية، المحل، السبب:

الفرع الأول الرضا:

نص المشرع الجزائري على أنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "[2].

فالرضا يكون عن طريق تبادل الإيجاب والقبول كما يجب أن يتم التراضي على المسائل الجوهرية في الشركة كتحديد شكلها، مدتها شرط أن لا تتجاوز 99 سنة، عنوانها واسمها...[3] وأن يكون خاليا من عيوب الرضا وهي الغلط، والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال.

---

1 المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

2 المادة 59 من نفس القانون.

3 ليلى بن عنتر، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر 2023 ص 30.

الغلط: المقصود هنا هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.[1]

التدليس: يقصد به الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، والتي تبلغ حدا من الجسامة، بحيث لولها لما أبرم الطرف الثاني العقد، وكذلك السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.[2]

الإكراه: وهو أن يتعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.[3]

الغبن: هو الاختلال الواضح بين التزامات احد المتعاقدين والفائدة التي حصل عليها هذا المتعاقد بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر.[4]

الاستغلال: هو استغلال الضعف (طيش بين أو هوى جامح) بحيث يوقع المتعاقد في الغبن.[5]

وقد يكون التراضي كتابيا أو لفظيا أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما قد يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.[6]

الرضا ركن أساسي لانعقاد أي شركة مهما كان نوعها، ما عدا مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فهي تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد فيها[7]، فلا يوجد تراضي بينه وبين نفسه أو بين أشخاص آخرين، لأنها تتكون من شخص واحد فقط.

1 المادة 82 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 86 من نفس القانون.

3 المادة 88 من نفس القانون.

4 المادة 90 من نفس القانون

5 المادة 90 من نفس القانون

6 المادة 60 من نفس القانون

7 نادية فضيل، **شركة الشخص الواحد La E.U.R.L** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد رقم 38، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 101.

الفرع الثاني: الأهليـة

يعتبر كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.[1]

هناك نوعان من الأهلية: أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهلية الأداء التي تعني قدرة الشخص على التصرف في أمواله أو هي صلاحية الشخص لمباشرة العقود[2]، وهي المقصودة هنا.

عوارض الأهلية نوعان[3]:

1. عوارض معدمة للأهلية: وهي تلك العوارض التي تصيب الشخص في عقله، وهي الجنون والعته.

الجنون: هو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة على تمييز العمل النافع من الضار.

العته: هو آفة توجب اختلال العقل، فيختلط كلام صاحبه حتى يشبه كلام العقلاء أحيانا وكلام المجانين أحيانا أخرى.

2. عوارض منقصة للأهلية: وهي تلك العوارض التي تصيب الشخص في تدبيره، وهي السفه والغفلة.

السفه: هو تبذير في المال والإسراف فيه ولا أثر للعدالة فيه.

الغفلة: يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في الغبن بسبب سلامة نيته وطيبة قلبه، وكثيرتا ما يخطئ إذا تصرف.

---

1 المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 محمد بشير، **عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة صوت القانون، مجلد رقم 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران 02، بتاريخ 12 اكتوبر 2018، ص ص 72، 76.

3 محمد بشير، نفس المرجع، من ص 76 إلى ص 79.

بالإضافة إلى عارض آخر وهو صغر السن فتارة يكون معدم للأهلية وتارة أخرى يكون منقصا لها، فالطفل الذي لم يبلغ سن التمييز (13 سنة) يكون غير مميز فهو فاقد للأهلية، أما من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) فيكون ناقص الأهلية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية، لذلك يخضع تحديد الأهلية للقواعد العامة الواردة بموجب القانون المدني. ويجب التمييز بين الأهلية المطلوبة لإنشاء شركات الأشخاص عن تلك المطلوبة لإنشاء شركات الأموال والشركات المختلطة.

أولاً _ الأهلية في شركات الأشخاص :

يجب أن يكون الشريك في شركات الأشخاص كامل الأهلية (19 سنة) وليس مصابا بعارض من عوارض الأهلية، كما يمكن للقاصر المرشد أن يكون شريكا في شركات الأشخاص[1]، غير أن التصرف في أموال القاصر العقارية يتطلب الرجوع للقاضي للحصول على إذن خاص بذلك، حيث يجب أن يتصرف ولي القاصر في أموال هذا الأخير تصرف الرجل الحريص[2]. يترتب على وجود القاصر في شركات الأشخاص بطلان هذه الأخيرة، ما لم ينص العقد التأسيسي أو يتفق الشركاء على استمرارها بالإجماع، كأن يتفق الشركاء على استمرار شركة التضامن بوجود ورثة قصر لشريك متوفى[3].

ثانياً _ الأهلية في شركات الأموال :

تكون مسؤولية الشريك محدودة في حدود الحصة التي ساهم بها في الشركة، كما أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر بالدخول فيها، لذلك فقد سمح القانون بان يساهم القاصر في

1 المادة 05 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

3 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 35.

هذه الشركة دون أن يؤدي وجوده فيها إلى بطلانها إلا إذا شمل نقص الأهلية أو فقدانها كل الشركاء، ففي هذه الحالة تبطل الشركة[1].

ثالثاً _ الأهلية في الشركات المختلطة:

تختلف أحكام الأهلية فيها باختلاف الشركة، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي وجود فاقد الأهلية أو ناقصها في الشركة إلى بطلانها، إلا إذا مس هذا العارض جميع الشركاء[2]. أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إذا كان الشريك الوحيد فيها فاقد الأهلية أو ناقصها فإن هذا يؤدي إلى بطلان الشركة[3].

تجدر الإشارة إلى شركات الأشخاص التي تحتوي نوعين من الشركاء متضامنين وموصين أو محاصين، فإن الشركاء المتضامنين يجب أن يكونوا كاملي الأهلية وإلا كانت الشركة باطلة. أما الشركاء الموصين أو المحاصين فلا يشترط أن يكونوا كاملي الأهلية و وجودهم في الشركة لا يؤدي إلى بطلانها.

الفرع الثالث: المحـــل

يعتبر محل عقد الشركة الموضوع الذي تشارك الشركاء من أجل تحقيقه، ويختلف محل التزام الشركة عن محل التزام الشريك فالأول يتمثل في غرض موضوع الشركة بينما الثاني يتمثل في تقديم حصة أو مساهمة بعمل، ويشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وممكنا أي غير مستحيل[4]، كما يجب أن يكون معينا بذاته أو بنوعه و مقداره وإلا كان العقد باطلا[5].

1 المادة 733 / 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 1/733 من نفس القانون.

3 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 147.

4 المادة 93 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5 المادة 94 من نفس القانون

كما لا يجب أن يكون هناك اختلاف بين محل الشركة الحقيقي المذكور في عقدها التأسيسي وبين المحل الذي تنشط فيه فعليا، وفي هذه الحالة فان مشروعية المحل تقدر بالنظر للمحل الفعلي الذي تمارسه الشركة وليس بالنظر للمحل المذكور في العقد التأسيسي وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في الحكم الصادر سنة 1989 [1].

الفرع الرابع: السبب

يقصد بالسبب الدافع للتعاقد، مثل تحقيق الربح و اقتسام الخسارة أو المنفعة الاقتصادية وغيرها، ويتشرط في السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2]، كما لا يجب أن تنشأ شركة دون سبب أو سبب وهمي غير حقيقي أو غير قانوني، بحيث تكون باطلة[3].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

لقيام الشركة يجب أن تتوفر إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة السالفة الذكر، أركان موضوعية خاصة تضمنتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري السابق ذكرها والمتمثلة في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، ونية الاشتراك سنشرحها فيما يلي:

الفرع الأول : تعدد الشركاء

القاعدة العامة لعدد الشركاء في الشركة هي شريكان (02) أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان حيث ترك المشرع للشركاء الحرية التامة في اختيار العدد المناسب لإنشاء الشركة، وتطبق هذه القاعدة في الشركات المدنية. بينما في الشركات التجارية فقد وضع المشرع قيودا عليها حيث

1 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص33.

2 المادة 97 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 المادة 98 من نفس القانون.

تدخل ليحدد في بعض الحالات الحد الأقصى لعدد الشركاء وفي حالات أخرى الحد الأدنى كما حدد في بعض الأحيان نوع الشريك كما يلي:

1. الحد الأدنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو شريكان (02) أما الحد الأقصى فلا يجب أن يزيد عن خمسين (50) شريكا [1]
2. الحد الأدنى في شركة المساهمة سبعة (07) شركاء أما الحد الأقصى فهو غير محدد.[2]
3. شركة المساهمة البسيطة المتكونة من شخص واحد فقط تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".[3]
4. الحد الأدنى في شركة التوصية بالأسهم أربعة (04) شركاء، منهم شريك واحد متضامن وثلاثة شركاء موصون، أما الحد الأقصى فهو غير محدد.[4]
5. الشركات ذات رؤوس أموال عمومية يمكن أن تتأسس من شريك وحيد هو الدولة.
6. الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتكونة من شريك واحد فقط تسمى "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".[5]
7. المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لا تتكون من مؤسسة أخرى ذات شخص واحد.[6]
8. شركة المحاصة تتكون من أشخاص طبيعيين فقط.[7]
9. شركة المساهمة البسيطة لا تنشأ إلا من طرف مؤسسة ناشئة.[8]

1 المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 2/592 من نفس القانون

3 المادة 715 مكرر 133 فقرة 2 من نفس القانون.

4 المادة 715 ثالثا من نفس القانون.

5 المادة 564 من نفس القانون.

6 المادة 590 مكرر 2 من نفس القانون.

7 المادة 795 مكرر 1 من نفس القانون.

8 المادة 715 مكرر 3 من نفس القانون

الفرع الثاني: تقديم الحصص

قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث عناصر رئيسية هي: تعريف الحصة، أنواع الحصة، قيمة الحصة والتصرف فيها.

أولاً _ تعريف الحصة:

هي ما يقدمه الشريك من مال أو مما يمكن أن يقوم مقام المال مع غيره من الشركاء، مجموع هذه الحصص هو ما يسمى برأسمال الشركة.[1]

ويمكن تقديم جميع أنواع الحصص في الشركة، ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا تدخل كل أنواع الحصص في تشكيل رأسمال الشركة بحيث تدخل فيه الحصص النقدية والعينية المقدمة على سبيل التمليك والحصص بعمل أما الحصص العينية المقدمة على سبيل الانتفاع فلا تدخل في تشكيل رأسمال الشركة.[2]

ثانياً _ أنواع الحصص: تنقسم الحصص إلى أربعة أنواع هي:

1. الحصة النقدية :

تتمثل في مبلغ النقود، يلتزم بدفعها في الميعاد المتفق عليه في العقد وإن لم يتفق على ميعاد محدد في العقد التأسيسي للشركة وجب أن يوفي بها الشريك فورا عند إبرام العقد ويتم دفعها بواسطة النقود أو بواسطة ما يحل محلها من أدوات الوفاء كالشيكات والسفاتج، كما يمكن أن يدفع مبلغ الحصة كاملا أو على أقساط.

إن عدم التزام الشريك بدفع قيمة حصة للشركة قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بها لذلك عليه دفع تعويض للشركة في حالة عدم دفعه للحصة في الميعاد المحدد أو عدم دفعها مطلقا[3]. كما

1 منى بن لطرش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس**، قسم القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2023 ص8.

2 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص39.

3 المادة 421 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

يجوز للشركة كشخص معنوي طلب تعويض من الشريك الذي لم يسدد حصته النقدية حتى لو كان حسن النية وهذا إخلاف للقواعد العامة[1].

2. الحصة العينية:

يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حصة عينية وقد تكون الحصة العينية عبارة عن عقار بذاته مثل قطعة أرض أو بالتخصيص كالأبواب، كما قد تكون منقولات مادية كالآلات والبضائع أو معنوية كمحل تجاري أو براءة اختراع .... إلخ[2]. ويمكن تقديم الحصة العينية في الشركة في شكلين.

أ- تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك :

في هذه الحالة يقدم الشريك الحصة للشركة لتصير ملكا لها فتنتقل من الذمة المالية للشريك للذمة المالية للشركة ويجوز للشركة التصرف فيها، كما يجوز لدائني الشركة الحجز والتنفيذ عليها، وتتبع فيها إجراءات الملكية[3]. وتسري على الحصة العينية أحكام البيع المتعلقة بالضمان والهلاك والاستحقاق.[4]

ويتحصل الشريك على حصته في الشركة بقيمة ما قدمه من مساهمة عينية، وفي حال انقضاء الشركة أو إشهار إفلاسها وتم تصفيتها لا يمكن للشريك استرجاع حصته، وإنما يوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد بيعها[5].

ب- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع :

وهنا الشريك عندما يقدم للشركة حصة عينية لا ينقل لها الملكية بل يبقى هو المالك لها، وإنما يقدمها للانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار.[6]

---

1 منى بن لطرش، المرجع السابق، ص8.

2 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص42.

3 المادة 793 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم " لا تنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

4 المادة 422 من نفس القانون.

5 محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص28.

6 المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع لأنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين، فيسترد الشريك حصته عند نهاية مدة الانتفاع أو عند انقضاء الشركة وتصفيتها.

3. الحصة بعمل :

أجاز المشرع الجزائري أن تكون حصة الشريك المقدمة في الشركة عبارة عن عمل، كما يجب أن يكون هذا العمل فنيا يشكل قيمة مضافة للشركة، فالعمل المقدم يجب أن يكون بدرجة من الأهمية في تحقيق موضوع الشركة[1] ويتفق الفقه على ضرورة أن يقوم الشريك بنفسه بهذا العمل الذي يشكل حصته في الشركة، ولا ينيب عنه شخصا آخرا.

كما يجب على الشريك أن يستمر في تقديم خدماته للشركة مادام شريكا فيها وكل ما يتحقق من مكاسب يكون لصالح الشركة باستثناء ما يتوصل إليه من اختراع يظل ملكا له، كما أن هذه الحصة لا تمثل ضمانا للدائنين إلا إذا كانت حصته من العمل تستلزم أيضا أن يقدم براءة الاختراع لهذه الشركة[2]، ويجب أن تقدر حصة الشريك بالعمل نقدا عند التعاقد، حتى تحدد نسبته في الأرباح.[3]

كما يمتنع الشريك الذي قدم حصته في الشركة عبارة عن عمل أن يقوم بنفس العمل لصالحه أو لحسابه الخاص وإلا أُعتبر هذا منافسة غير مشروعة.

4. أنواع أخرى من الحصص يمكن المساهمة بها :

أجاز المشرع الجزائري للشريك تقديم نوعان من الحصص أساسها الاعتبار الشخصي والثقة التي تصنعها الشركة في شخص الشريك، وهما الحصة بالنقود والائتمان المالي والحصة بالدين[4] كما يلي:

1 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص43.

2 فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص23.

3 سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص53.

4 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص44.

أ- الحصة بالنفوذ والائتمان المالي :

أباح المشرع الجزائري للشريك في الشركة بأن يقدم حصته عبارة عن نفوذه أو ما يتمتع به من ثقة مالية غير أنه ربطها بشرط أساسي وهو أن تكون مصحوبة بحصة أخرى نقدية أو عينية، أي لا يكفي الشريك أن يقدم حصته في الشركة نفوذه أو ثقته المالية بل عليه أن يقدم معها حصة أخرى تكون نقدية أو عينية.[1]

يرى أغلب الفقه على أن مثل هذه الحصة يمكن تقديمها في شركات الأشخاص التي تكون قائمة على السؤولية التضامنية المطلقة، أما شركات الأموال فلا يمكن تقديمها لاستحالة التنفيذ عليها ولا تدخل في تشكيل رأس المال ولا تعد ضمانا عاما للدائنين لأنها حصة معنوية.[2]

ب- الحصة ديون في ذمة الغير :

سمح المشرع الجزائري للشريك في الشركة أن يقدم حصته عبارة عن ديون لدى الغير مثل: الأوراق التجارية، ومبالغ مالية مستحقة الأداء بحلول أجلها بحيث لا ينقضي التزام الشريك تجاه الشركة إلا إذا استوفت هذه الديون وإذا لم توف الديون عند حلول أحلها، وجب على الشريك تعويض الضرر الذي قد يلحق الشركة نتيجة التأخير.[3]

ثالثاً _ قيمة الحصص والتصرف فيها:

تختلف قيمة الحصص والتصرف فيها من شركة تجارية إلى أخرى:

1. شركة التضامن: رأسمالها مقسم إلى حصص اجتماعية، لم يحدد القانون قيمة كل حصة إنما ترك الحرية المطلقة للشركاء للاتفاق عليها في العقد التأسيسي للشركة[4]، وهي غير قابلة للتداول أو للتنازل.[5]

1 المادة 420 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 ليلى بن عنتر، المرجع السابق ، ص45.

3 المادة 424 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص91.

5 المادة 560 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2. شركة التوصية البسيطة: مبلغ الحصة يتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وهي غير قابلة للتداول، ويمكن التنازل عنها بشرط موافقة كل الشركاء، كما يجوز للشركاء وضع شروط في القانون الأساسي للشركة تسمح بالتنازل.[1]
3. شركة المحاصة: قيمة حصصها غير محددة ويتفق عليها الشركاء في العقد، وهي غير قابلة للتداول أما التنازل فيكون بموافقة جميع الشركاء.[2]
4. شركة المساهمة: رأسمالها مقسم إلى أسهم، وهي تتأسس بطريقتين مختلفتين هما: اللجوء العلني للادخار، وبدون اللجوء العلني للادخار: في الحالة الأولى تكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار الإدارة في أجل لا يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما الأسهم العينية فتكون مسددة القيمة حين إصدارها[3]. إذا كانت الحصص المقدمة عينية يجب تعيين مندوب قضائي أو أكثر بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم من أجل تقدير قيمتها.[4] أما في الحالة الثانية فيكون دفع الحصص كاملا، كما يتم تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب خاص.[5]
5. شركة المساهمة البسيطة: رأسمالها مقسم إلى أسهم لم يحدد القانون قيمتها، وهي غير قابلة للتداول.[6]
6. شركة التوصية بالأسهم: رأسمالها مقسم إلى أسهم تحدد قيمتها في القانون الأساسي للشركة. بالنسبة للشركاء المتضامنون يملكون حصصا، ويمكن أن يقدموا جميع أنواع الحصص في الشركة، وهي غير قابلة للتداول، أما التنازل فيجوز ولكن بموافقة كل الشركاء أو وفق

1 المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
2 المادة 795 مكرر 5 من نفس القانون.
3 المادة 596 من نفس القانون.
4 المادة 601 من نفس القانون.
5 المادة 607 من نفس القانون.
6 المادة 715 مكرر 139 من نفس القانون.

شروط في القانون الأساسي حددها المشرع الجزائري.[1] أما الشركاء الموصون فيملكون أسهما تكون قابلة للتداول وللتنازل الحر سواء كان ذلك للشركاء أو للغير الأجنبي عن الشركة مع مراعاة الشروط الواردة في القانون الأساسي إن وجدت.[2]

7. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: رأسمالها مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية غير قابلة للتداول[3]. الحصص النقدية يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع الباقي على مرة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة في مدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أما الحصص العينية فتدفع قيمتها كاملة عند التأسيس[4]. يجوز انتقال الحصص للورثة أو إحالتها للأصول والفروع والأزواج كقاعدة عامة، كما يمكن أن ترد شروط في القانون الأساسي للشركة تقيد هذا الانتقال[5]، أما انتقالها إلى الأشخاص الأجانب فلا يجوز إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين تمثل حصصهم ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل.[6]

8. الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: يمكن تقديم جميع أنواع الحصص ويمكن إحالة الحصص مرة واحدة إلى شخص واحد، كما يمكن إحالتها إلى عدة أشخاص ويجوز انتقالها إلى الورثة.[7]

1 المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية – شركات الأموال**-الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 167.

3 المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 المادة 567 من نفس القانون.

5 المادة 570 من نفس القانون.

6 المادة 571 من نفس القانون.

7 المادة 570 من نفس القانون.

الفرع الثالث: تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر

يخضع اقتسام الأرباح والخسائر إلى القاعدة العامة في القانون المدني[1]، والتي مفادها ما يلي:

1. يتم اقتسام الأرباح والخسائر حسب ما ورد في العقد التأسيسي للشركة أو القانون الأساسي للشركة، انطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
2. إذا لم ينص العقد على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر يتم تحديد نصيب كل واحد من الشركاء بنسبة حصته في رأس مال الشركة.
3. إذا نص عقد الشركة على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح فقط ولم يحدد الخسارة، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الأمر في حال ما إذا حدد العقد النصيب في الخسارة فقط، فانه يعتبر هذا النصيب في الربح أيضا.
4. إذا قدم أحد الشركاء حصته في الشركة عبارة عن عمل يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما استفادته الشركة من هذا العمل وإذا قدم حصته عبارة عن عمل وقدم نقودا أيضا أو شيئا أخر كان له نصيبان في الربح والخسارة، نصيب عن عمله ونصيب ثاني عما قدمه فوق عمله.

إن كيفيات دفع الأرباح تحددها الجمعية العامة وعند عدمها يحددها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، ويجب أن تدفع الأرباح في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر بعد إقفال السنة المالية، ويجوز مد هذا الأجل بقرار قضائي.[2]

يكون عقد الشركة باطلا إذا تم الإنفاق على عدم إسهام أحد الشركاء في الأرباح والخسائر[3] وهو ما يعرف بشرط الأسد[4].

1 المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 724 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 المادة 1/426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص37.

يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي قدم حصته في الشركة عبارة عن عمل من المساهمة في الخسائر بشرط أن يكون له أجر ثمن عمله المقدم.[1]

الفرع الرابع : نيـة الإشتراك

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عليها لكن غالبية الفقه أقر بها كركن رابع من أركان عقد الشركة ويمكن تعريف نية الاشتراك بأنها " اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي وعلى قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف وإدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة "[2]. ويخضع تقرير توافر نية الاشتراك إلى السلطة المطلقة لقاضي الموضوع.

والمقصود هنا ليس المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص ولا مساواة نسبهم في اقتسام الأرباح والخسائر، بل المقصود مساواتهم في المراكز القانونية وتعاونهم جميعا بهدف تحقيق غرض الشركة. إن نية الاشتراك هي ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى، كما أن درجة تواجد هذا الركن تختلف باختلاف أنواع الشركات التجارية ففي شركات الأشخاص نجده بقوة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، أما في شركات الأموال فنجده في أبسط صوره لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، أين لا يعرف الشركاء بعضهم[3] .

1 المادة 2/426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة منقحة، 2017، ص50.

3 منى بن لطرش، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني :

الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركات التجارية

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية لإنشاء شركة تجارية بل يجب توفر جملة من الأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية (المطلب الأول)، والشهر المتمثل في النشر والقيد في السجل التجاري (المطلب الثاني) :

المطلب الأول : الكتابة الرسمية

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا[1]. لقد اشترط المشرع الجزائري كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا ومنتجا لأثاره وإلا اعتبر باطلا، كما اشترط أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[2]. فالكتابة الرسمية ركن أساسي لقيام الشركات التجارية ما عدى شركة المحاصة فهي لا تخضع لكل الأركان الشكلية لأنها شركة مستترة قانونا وخضوعها لها يؤدي إلى كشفها.

غير أن المشرع لم يشترط طريقة خاصة للكتابة، ولكنه اشترط بعض البيانات التي يلزم ذكرها في القانون الأساسي للشركة[3]، كما أن هناك بيانات خاصة بكل نوع من أنواع الشركات وترك للشركاء حرية إضافة بيانات أخرى في قانون الشركة بشرط ألا تكون مخالفة للقانون ولموضوع الشركة.

تتم الكتابة الرسمية أمام الموثق ويقوم الشركاء بالتوقيع على العقد بصفة شخصية أو عن طريق موكل خاص.[4]

1 المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 المادة 546 من نفس القانون.

4 المادة 565 من نفس القانون.

الفرع الأول: بيانات إلزامية لكل الشركات التجارية

نصت عليها المادة 546 من القانون التجاري الجزائري وهي:

أولاً _ شكل الشركة: ويقصد به نوعها مثل شركة التضامن، شركة المساهمة ... الخ.

ثانياً _ مدة الشركة: لم يحدد المشرع مدة الشركة، ولكنه ترك للشركاء حرية تحديدها بشرط ألا تتجاوز 99 سنة.

ثالثاً _ عنوان الشركة:

1. شركة التضامن يتكون عنوانها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة "وشركاؤه"[1]، أما إذا كانت الشركة تتكون من أفراد عائلة واحدة يجوز كتابة اسم أحدهم متبوعا بدرجة القرابة مثلاً "أحمد وأبناؤه" أو "إبراهيم و إخوته".
2. شركة التوصية البسيطة يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة "وشركاؤه" ويمنع ذكر اسم أحد الشركاء الموصين.[2]
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون عنوانها من ذكر طبيعتها أو ما يرمز له ذلك (ش.ذ.م.م) مع ذكر رأسمالها[3]، كما يجوز أن يحتوي عنوانها على اسم شريك أو أكثر أو تسمية مبتكرة.
4. شركة المساهمة يجب ذكر " شركة مساهمة S.P.A " متبوعا برأسمالها.[4]

أما باقي الشركات لم يحدد المشرع شروطا على عنوانها.

5. شركة التوصية بالأسهم يتكون عنوانها من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة "وشركاؤه" ويمنع أن يرد اسم الشركاء الموصين في عنوان الشركة.[1]

---

1 المادة 552 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 563 مكرر 2 من نفس القانون.

3 المادة 566 من نفس القانون.

4 المادة 593 من نفس القانون.

رابعاً _ مركز الشركة: هو المكان الذي تمارس فيه الشركة نشاطها الرئيسي.

خامساً _ موضوع الشركة: هو الغرض الذي أسست من أجله الشركة، مثل: مركز تجاري.

سادساً _ اسم الشركة: قد يكون اسما مبتكرا كما قد يكون معبرا عن نشاط الشركة، مثل: شركة يسير للتوصيل.

سابعاً _ رأسمال الشركة: لم يحدد القانون التجاري الحد الأدنى والحد الأقصى لرأسمال الشركة، ولكنه ترك للشركاء تحديده في القانون الأساسي للشركة بكل حرية **ماعدا** شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطبق عليها نفس أحكام شركة المساهمة[2]. في حالة لجوء الشركة للادخار العلني يجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري، أما إذا لم تلجأ للادخار العلني فيجب ألا يقل عن مليون (01) دينار جزائري[3]، وهو نفس الحكم الذي يطبق على شركة التوصية بالأسهم.

الفرع الثاني: بيانات خاصة ببعض الشركات

بالإضافة إلى البيانات السابق ذكرها، ألزم المشرع بعض الشركات ببيانات إضافية هي:

أولاً _ شركة التضامن: التعريف بجميع الشركاء، أسماؤهم، عنوان إقامتهم وجنسيتهم.[4]

ثانياً _ شركة التوصية البسيطة: ذكر مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء، حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة، الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وفي الفائض من التصفية.[5]

---

1 المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من نفس القانون.

3 المادة 594 من القانون نفس القانون.

4 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص95.

5 المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: بيانات اختيارية

يمكن للشركاء أن يضيفوا بيانات أخرى في القانون الأساسي للشركة بشرط ألا تكون مخالفة للقانون ولا لموضوع الشركة، مثل: تعيين مدير لإدارة الشركة، الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفات أحد الشركاء ... الخ.

إن الكتابة الرسمية ليست خاصة بالقانون الأساسي للشركة فقط ولكنها تخص كل التعديلات التي تطرأ عليه[1]، مثل زيادة أو نقصان في رأس المال، عدد الشركاء، قيمة الحصص وغيرها، وكذلك مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يحرره الموثق في حالة لجوء الشركة للادخار العلني (شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم).

كما يمكن أن يتلقى الموثق مساهمات الشركاء والأموال الناتجة عن الاكتتابات، كما يمكن أن يقوم المؤسسون بإيداعها لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[2]

المطلب الثاني: الشهـر

بالإضافة للكتابة الرسمية، أخضع المشرع عقد الشركة لركن شكلي آخر لا يقل أهمية عن الكتابة، والمتمثل في إجراء الشهر القانوني وهو عبارة عن النشر (الفرع الأول) والقيد في السجل التجاري (الفرع الثاني):

الفرع الأول: النشــر

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[1]

1 المادة 418 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص48.

تودع نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي.[2]

يتم نشر مستخرج النظام الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للسجل التجاري (B.O.A.L)، وإحدى الجرائد اليومية للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية[3]، مقابل مصاريف حددتها وزارة التجارة.

تتضمن نشرة الإعلانات القانونية العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية وهي: كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة، ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية، وكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، صلاحيات أجهزة التسيير وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وجميع الاعتراضات المرتبطة بها، بالإضافة إلى الإعلانات المالية وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وعمليات اللجوء للادخار العمومي.[4]

إن الهدف من الإشهار القانوني هو إعلام الغير بكل المعلومات التي تخص الشركات التجارية.[5]

تخضع كل الشركات التجارية لإجراءات النشر **ماعدا** المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

---

1 المادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 ليليا دحاك و فاطمة دباح، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص37.

3 المادة 14 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

4 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، **يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية**، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر في 04 ماي 2016.

5 المادة 12 من رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

في حالة لجوء الشركة للادخار العلني (شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم) يتم إيداع مشروع قانونها الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وبعدها ينشر المؤسسون إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات[3] هي:

1) تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
2) شكل الشركة.
3) مبلغ رأسمال الشركة الذي تكتتب به.
4) عنوان مقر الشركة.
5) موضوع الشركة.
6) مدة استمرار الشركة.
7) تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
8) عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حيناً الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.
9) القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
10) وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم.
11) المنافع الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لصالح كل شخص.
12) شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
13) الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

---

1 المادة 17 من القانون رقم 04-08، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، السابق الذكر.

2 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص176.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، **المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات**، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادر في 23 ديسمبر 1995.

14) الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

15) اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

16) الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما، في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.

17) كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

18) يوقّع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماؤهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم وإما اسم الشركة ومقرها ومبلغ رأسمالها.

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

إن قيد الشركة في السجل التجاري يعتبر بمثابة ميلاد فعلي لها، فهو لازم لكل الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة لأنها مستترة قانونا، وقد حدد المشرع الجزائري قائمة المعنيين بالقيد وهم: [1]

1. كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
2. كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو مؤسسة.

أولاً _ إجراءات القيد:

يتم قيد الشركة بناء على طلب ممضي ومحرر على استمارة مقدمة من المركز الوطني للسجل التجاري مرفقة بمجموعة من الوثائق المحددة هي:[1]

1 المادة 19 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

1. نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
2. نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة لكل تابع لشركة تجارية مقرها بالخارج يتم القيد على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقة بالوثائق[2] التالية:

4. إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري.
5. نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم مصادق عليه من قبل القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.
6. نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من القنصلية الأجنبية المتواجدة ومترجما عند الاقتضاء.

أما تعديل السجل التجاري للشخص المعنوي فيتم على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفق بالوثائق[3] التالية:

7. مستخرج من السجل التجاري.
8. نسخة من القانون الأساسي المعدل.
9. نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 ماي سنة 2015 **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 13 ماي 2015.

2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، السابق الذكر.

3 أمينة بناط، **إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 20219-2020، ص23.

10. إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري.

يتم القيد في السجل التجاري مقابل مصاريف حددتها وزارة التجارة مسبقاً، كما يجوز تقديم طلب القيد سواء من طرف الموثق أو من طرف أحد المؤسسين لأن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك.

ثانياً _ آثار القيد في السجل التجاري:

ينتج عن قيد الشركة في السجل التجاري مجموعة من الآثار أهمها :

1. اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية: ومعنى هذا أن الشركة تصبح لها ذمة مالية مستقلة تشكل الضمان الوحيد لدائني الشركة (شركات الأموال) ولا يمتلك الدائنون الشخصيون للشركاء أي حق على الذمة المالية للشركة[1]. كذلك تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتقاضي عن طريق ممثليها[2]، وتكتسب مقر وجنسية وتتحمل المسؤولية المدنية والجزائية[3].
2. تكتسب الشركة الصفة التجارية حيث يمكنها ممارسة نشاطاتها التجارية بكل حرية.[4]
3. يمكن لممثل الشركة أن يسحب الأموال المودعة لدى مكتب التوثيق أو في المؤسسة المالية ويضعها في حساب جديد باسم الشركة.[5]

1 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص** المرجع السابق، ص119.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص** المرجع السابق ، ص121.

3 محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع، ص162.

4 المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

5 ليلى بن عنتر، المرجع السابق ص50.

ملخص الفصل الأول

إن الشركة هي عبارة عن عقد رضائي، يستلزم لانعقاده مجموعة من الأركان الموضوعية العامة وهي: الرضا (تبادل الإيجاب والقبول، الخلو من عيوب الرضا والاتفاق على المسائل الجوهرية في الشركة) والأهلية (بلوغ الشريك سن الرشد (19 سنة)، وعدم وجود عارض من عوارض الأهلية ولم يحجر عليه) والمحل (أن يكون مشروعا وممكنا ومعينا) والسبب (أن يكون مشروعا وحقيقيا) والخاصة وهي: تعدد الشركاء (شريكان على الأقل في شركات الأشخاص، أما شركات الأموال فقد حدد المشرع في بعض الحالات الحد الأدنى لعدد الشركاء كما حدد في حالات أخرى الحد الأقصى) وتقديم الحصص (قد تكون الحصص نقدية أو عينية على سبيل التمليك أو الانتفاع، أو عمل كما قد تكون الحصة عبارة عن نفوذ وائتمان مالي أو ديون في ذمة الغير) كما قد تكون واجبة الأداء عند العقد أو مؤجلة إلى حين، وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وأخيرا نية الاشتراك وقد أضافه الفقه كركن رابع من الأركان الموضوعية الخاصة لانعقاد عقد الشركة بينما المشرع الجزائري لم ينص عليه.

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة، اشترط المشرع الجزائري لانعقاد عقد الشركة أركان شكلية حتى يصبح العقد صحيحا ومنتجا لآثاره والمتمثلة في: الكتابة الرسمية وهي شرط لانعقاد العقد وإثباته، ولم يحدد المشرع شكل خاص للكتابة، ولكنه اشترط بيانات إلزامية لكل الشركات، كما أضاف بيانات خاصة ببعض الشركات فقط، وترك المجال للشركاء بأن يضيفوا بيانات أخرى بشرط ألا تكون مخالفة للقانون ولا لموضوع الشركة. كذلك إجراءات الشهر: والمتمثلة في نشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وقيد العقد في السجل التجاري، حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية والصفة التجارية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

جزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية

إن إجراءات تأسيس الشركات التجارية منصوص عليها قانونا ويجب التقيد بها، ومن أجل تكريس المساواة أمام القانون وتجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة وللقضاء على كل مظاهر الاحتيال رتب المشرع الجزائري عقوبات على مخالفة هذه الإجراءات متمثلة في البطلان (المبحث الأول) والمسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : البطلان

إن تخلف أحد أركان الشركة الموضوعية (عامة كانت أو خاصة) أو الشكلية (الكتابة الرسمية والشهر) يؤدي إلى بطلان عقد الشركة أو بطلان التصرف المخالف للقانون، وقد يكون هذا البطلان مطلقا (المطلب الأول) أو نسبيا (المطلب الثاني)، أو بطلان من نوع خاص (المطلب الثالث).

المطلب الأول : البطلان المطلق

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البطلان المطلق (الفرع الأول) وأسباب البطلان المطلق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف البطلان المطلق

يقصد به ذلك البطلان الذي يؤدي إلى زوال الشركة في الماضي والمستقبل بحيث يجعلها كأن لم تكن ويعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[1]، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول بالإجازة وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة (15) سنة من وقت إبرام العقد.[2]

الفرع الثاني : أسباب البطلان المطلق

يترتب البطلان المطلق في الحالات التالية:

1. إنعدام أهلية الشركاء في شركات الأشخاص يؤدي إلى بطلان العقد بالنسبة لجميع الشركاء أماّ بالنسبة لشركات الأموال فلا تبطل الشركة إلاّ إذا كان جميع الشركاء فاقدين للأهلية.[3]

1 المادة 103 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 102 من نفس القانون.

3 المادة 733 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2. في حالة تخلف ركن المحلّ، وذلك بأن يكون مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة[1] أو بعدم تعيينه تعييناً كافياً[2].

3. في حالة تخلف ركن السبب وذلك لعدم مشروعيته أو لاستحالته.

وقد منع المشرع الجزائري الشريك سيئ النية الذي كان عالماً بعدم مشروعية محل الشركة أو سببها عند إبرام العقد من استرداد حصته التي قدمها[3]، ولا يمكن الاحتجاج بالبطلان المطلق من قبل الشركة ولا من قبل الشركاء في مواجهة الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة دون أن يعلم أن عقدها باطلا بطلاناً مطلقا.[4]

وفي هذه الحالة ينتج البطلان المطلق جميع آثاره ولا تنقضي دعوى البطلان حتى ولو انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى ابتدائياً[5]، وذلك لعدم قانونية موضوع الشركة.

4. في حالة تخلف ركن خاص بعقد الشركة، كأن تجتمع جميع الحصص في يد شريك واحد لتخلف ركن تعدد الشركاء فنزول الحد الأدنى أو الصعود فوق الحد الأقصى لعدد الشركاء ينتج عنه البطلان لمخالفة قواعد قانونية آمرة[6]، كذلك إدا انتفت نية الاشتراك لدى الشركاء تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، كذلك في حالة ما إذا تم الاتفاق بان أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها[7]، وتجدر الإشارة إلى أن البطلان المطلق يكون في شركات الأشخاص، أما في شركات الأموال فيتم إبطال هذا الشرط (شرط الأسد) والإبقاء

1 المادة 93 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 94 من نفس القانون.

3 المادة 103 من نفس القانون.

4 المادة 742 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5 المادة 735 من نفس القانون.

6 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص** المرجع السابق، ص137.

7 المادة 1/426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

على صحة عقد الشركة[1]، كذلك إذا تخلف أحدد الشركاء عن تقديم حصته في الشركة فإما أن يقوم بتعويض حصته أو تكون الشركة باطلة لتخلف ركن تقديم الحصص[2].

المطلب الثاني: البطلان النسبي

سنعرف البطلان النسبي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أسباب البطلان النسبي (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: تعريف البطلان النسبي

يُقصد به أن يكون العقد قابلاً للإبطال، أو باطلا في شق منه، ويؤدي إلى زوال العقد بالنسبة للشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، أما الغير فلا يجوز له التمسك بالبطلان ويزول حق الشريك في طلب إبطال العقد بالإجازة[3] الصريحة أو الضمنية كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويسقط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر (10) سنوات[4].

الفرع الثاني: أسباب البطلان النسبي

يترتب البطلان النسبي على الإخلال بشرط من شروط صحة العقد[5] ويكون في حالتين:

1. إذا كان الشريك ناقص الأهلية يكون له وحده التمسك بالبطلان، فإذا حكم بالبطلان ترتبت كل آثاره بالنسبة لهذا الشخص حيث تزول عنه صفة الشريك ويلتزم برد الأرباح التي قبضها ويسترد الحصة التي قدمها، غير أنه إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص يؤدي النطق بهذا البطلان إلى انهيار العقد بالنسبة لكافة الشركاء لأن الشريك محل إعتبار خاص عند التعاقد.

1 محمذ الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص** المرجع السابق، ص 139.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، نفس المرجع، ص 138.

3 الإجازة هي تصرف قانوني من جانب واحد يصحح به أحد المتعاقدين العيب الذي لحق العقد ومن ثم يلزم أن تتوافر فيه شروط التصرف من حيث الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب.

4 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 52.

5 منى بن لطرش، المرجع السابق، ص 21.

2. إذا كانت إرادة الشريك معيبة بأحد عيوب الرضا: الغلط، التدليس، الغش، الإكراه والاستغلال فيجوز له أن يتمسك وحده بالبطلان فإذا حكم له بالبطلان ترتبت نفس آثار ناقص الأهلية.

المطلب الثالث: البطلان من نوع خاص

البطلان من نوع خاص يختلف عن البطلان المطلق والبطلان النسبي، ففي بعض الأحكام يأخذ خصائص البطلان المطلق، وفي أحكام أخرى يأخذ خصائص البطلان النسبي كما له أحكام خاصة به[1]، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول تعريف البطلان، الفرع الثاني أسباب البطلان والفرع الثالث الشركة الفعلية :

الفرع الأول: تعريف البطلان من نوع خاص

يمكن تعريف البطلان من نوع خاص بأنه البطلان الذي يترتب عن الإخلال بالشروط الشكلية للعقد، وهو ليس من النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، كما يتمسك به الغير حسن النية لذلك فليس لهذا البطلان أثر رجعي أي أن أثره لا يمتد إلا بالنسبة للآثار التي تترتب على العقد في المستقبل. أما الشركاء فيما بينهم وفي مواجهة الغير فلا يجوز لهم أن يحتجوا به إلا من تاريخ طلب أحدهم البطلان[2] ، ويمكن تصحيحه إذا كان التصحيح قبل صدور الحكم بالبطلان.

الفرع الثاني: أسباب البطلان من نوع خاص

يكون هذا النوع من البطلان عند الإخلال بالشروط الشكلية لعقد الشركة[3] أي:

1. عدم كتابة عقد الشركة كتابة رسمية.

1 ليلى بن عنتر، نفس المرجع، ص 52.

2 المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 57.

2. عدم نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات أو عدم قيد العقد في السجل التجاري طبقاً لنصوص المواد 545، 548، 734 من القانون التجاري الجزائري السابق ذكرها.

الفرع الثالث: الشركة الفعلية

القاعدة العامة أن بطلان الشركة يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، لكن حفاظا على الأوضاع القانونية وحقوق الغير الذي تعامل مع الشركة قام القضاء بإرساء نظرية الشركة الفعلية حيث أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2005/11/09[1] قراراً اعترفت فيه بالوجود الفعلي للشركة من خلال اعترافها بالالتزامات الناشئة بين الطرفين، أما المشرع الجزائري فلم ينص عليها صراحة وإنما يمكن استخلاصها ضمنيا من خلال نص المادة 418 فقرة 02 من ق.م.ج، حيث تعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة في الماضي صحيحة وفي المقابل تتعطل جميع آثارها في المستقبل، وهذه النظرية لا تطبق إلا في البطلان من نوع خاص أين تكون الشركة قائمة فعلاً في الفترة الممتدة بين تكوينها والحكم ببطلانها.

أولاً : تعريف الشركة الفعلية:

يمكن تعريفها بأنها: " الشركة التي باشرت نشاطها بشكل طبيعي في الواقع ثم حكم ببطلانه لتخلف أحد أركانها الشكلية "[2]

" هي شركة موجودة من تاريخ تأسيسها إلى تاريخ طلب بطلانها ويمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات كما تخضع لإجراءات التصفية والإفلاس "[3].

ثانياً: شروط الاعتراف بالشركة الفعلية:

لا يمكن الإعتراف بوجود الشركة الفعلية إلا إذا توفرت جملة من الشروط هي:

1 قرار مؤرخ في 2005/11/19، نشرة القضاء، العدد 59، ص 279.

2 محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص** المرجع السابق، ص 111.

3 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 63.

1) أولاً _ يجب أن يتوفر عقد الشركة على جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة.

2) ثانياً _ تخلف ركن الشكلية في العقد (الكتابة الرسمية، النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات، القيد في السجل التجاري).

3) ثالثاً _ أن تنتج الشركة آثارها في الماضي ولا تمتد للمستقبل.

4) رابعاً _ أن يكون الشركاء قد أبرموا تصرفات والتزامات مع الغير باسم الشركة ولحسابها.

ثالثاً: آثار قيام الشركة الفعلية:

يترتب على قيام الشركة الفعلية مجموعة من الآثار:[1]

1) جميع التصرفات القانونية التي أبرمتها الشركة مع الغير صحيحة إلى غاية طلب بطلانها.

2) تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في الفترة الممتدة منذ قيامها إلى غاية تاريخ طلب بطلانها.

3) يتم حل الشركة وتصفيتها بمجرد الحكم ببطلانها، وتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية لاحتياجات التصفية وتتبع إجراءات التصفية المتفق عليها في العقد.

4) يمكن شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها.

5) يمكن رفع دعوى تعويض عن الضرر نتيجة الحكم بالبطلان.

1 ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائيـــة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحكم ببطلان الشركة المخالفة لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون والحكم بالتعويض في حالة إلحاق الضرر بالمتعاملين معها، بل رتب عليها مسؤولية جزائية تضمنها القانون التجاري (المطلب الأول) وأخرى تضمنها قانون العقوبات (المطلب الثاني) سنوضحها فيما يلي :

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المتضمنة في القانون التجاري

تضمنها الباب الثاني من القانون التجاري تحت عنوان الأحكام الجزائية، حيث خصص الفصل الأول للمخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول) والفصل الثاني خصصه للمخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل هذه المخالفات في:

أولاً ـ الزيادة في قيمة الحصص العينية عن طريق الغش: حيث يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش[1].

1 المادة 800 من القانون التجاري المتمم والمعدل.

ثانياً _ إغفال ذكر البيانات اللازمة عند التأشير على العقود:

حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة الغير وابيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر " ش.م.م " مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

الفرع الثاني: مخالفات متعلقة بتأسيس شركات المساهمة

يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى:

أولاً _ مخالفات متعلقة بإصدار الأسهم:

1. جريمة الإصدار قبل التسجيل، حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو الشركات ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري[2].
2. جريمة الإصدار في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني حيث يعاقب مؤسسو الشركات ورئيسها والقائمون بإدارتها بغرامة ممن 20.000 دج إلى 200.000 دج[3].
3. التعامل في أسهم بدون قيمة اسمية أو كانت لها قيمة اسمية أقل من الحد الأدنى من القيمة القانونية، حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو الشركة ورئيس مجلس إدارتها

1 المادة 804 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 806 من نفس القانون.

3 نفس المادة السابقة.

والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في هذه الأسهم[1].

4. التعامل في الأسهم عن طريق الوعد بالتنازل، حيث يمنع على الشركة التعامل بالوعد ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الشركة ورئيس مجلس أدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمداً في هذه الأسهم[2].

ثانياً _ مخالفات متعلقة بالاكتتاب: تتمثل في:

1. جريمة التصريح العمدي بصحة البيانات الصورية، حيث أن الأشخاص الذين قاموا عمداً بالتأكيد في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائياً تحت تصرف الشركة، يعقبون بالسجن من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السابقتين فقط[3].

2. جريمة إخفاء الاكتتابات أو الدفوعات أو قاموا بنشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات، وكل الأشخاص الذين قاموا بهذه التصرفات السابقة يعاقبون بالسجن من سنة إلى 05 سنوات

1 المادة 01/808 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 المادة 808/ 03 من نفس القانون.

3 المادة 01/807 من نفس القانون.

وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السابقتين فقط[1].

3. جريمة التصريحات الكاذبة في الاكتتابات والدفوعات وذلك عن طريق نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بنصب ما فعي الشركة وذلك بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات عن طريق الغش فكل من قام بهذه الأفعال يعاقب بالسجن من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السابقتين فقط[2].

ثالثاً _ مخالفات متعلقة بالحصص العينية: حددها المشرع الجزائري في حالتين هما:

1. منح حصة عينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، حيث يعاقب الأشخاص الذين قاموا بهذا التصرف عمدا بالسجن من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السابقتين فقط[3].
2. التعامل عمدا بأسهم عينية لا يجوز التداول فيها: لا يجوز للشركة تسليم هذه الأسهم إلى أصحابها إلا عند تسليم الحصة العينية التي تمثلها هذه الأسهم ويشترط أن تدفع قيمة تلك الأسهم كاملة، كما يمنع القانون تداول الأسهم العينية قبل انقضاء الأجل المحدد، وهذه الجريمة يرتكبها المؤسسون والقائمون على الإدارة والمديرون العامون وأصحاب الأسهم وحامليها واالذين يعاقبون بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين السابقتين فقط[4].

1 المادة 02/807 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم..

2 المادة 03/807 من نفس القانون.

3 المادة 04/807 من نفس القانون.

4 المادة 02/808 من نفس القانون.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المتضمنة في قانون العقوبات

من أجل حماية الغير المتعامل مع الشركات وللحفاظ على الأموال والحد من مظاهر الجريمة، لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للراغبين في تأسيس الشركات التجارية لمخالفة إجراءاتها، حيث ضيق عليهم الخناق من أجل التقيد التام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القانون ورتب مخالفات في قانون العقوبات سنتطرق إليها في الفروع الآتية: الفرع الأول جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية والفرع الثاني جريمة خيانة الأمانة والفرع الثالث جريمة انتحال شخصية.

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية

قبل أن نتطرق إلى هذه الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، علينا أولاً أن نعرف التزوير، وثانياً نعرف المحررات الرسمية والتجارية ثم نتطرق إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية.

أولاً _ تعريف التزوير: سنعرفه قانونا و فقها

1. تعريف التزوير قانونا: "هو كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر ويهدف أو من شأنه أن يرتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية. ويشمل التزوير التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون."[1]
2. تعريف التزوير فقها: "هو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أمن يرتب ضررا للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور لأجله[2].

1 المادة 03 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 **يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، الجريدة الرسمية، عدد15 الصادرة في 29 فيفري 2024.

2 محمد أحمد طه، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار الكتب القانونية، د.ط، د.ن، مصر – الامارات،ص337.

ثانياً _ تعريف المحررات الرسمية والتجارية:[1]

1. تعريف المحرر: كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.
2. تعريف المحرر الرسمي: هو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.
3. تعريف المحرر التجاري:

لم يعرّف المشرع الجزائري المحررات التجارية، بل ترك ذلك للفقه الذي عرفها بأنها: "تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذلك البنوك بمختلف أنواعها حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم."[2]

أما بالرجوع إلى المعاملات التجارية فنجد أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند لأمر والفواتير وكذا الدفاتر التجارية[3].

ثالثاً_ جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية:

1. جريمة التزوير في المحررات الرسمية: يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية إما بالتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، أو بإضافة أو إسقاط أو

1 المادة 03 من القانون رقم 24-02 **يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، السابق الذكر

2 محمد أحمد عبدين، **قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير**، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2002، ص20.

3 أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2، ط9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 268.

تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها أو بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها[1].

يعاقب بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كل ضابط عموميا ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته إما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها. ويعاقب بنفس العقوبة كل ضابط عمومي قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.[2]

يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.[3]

كما يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.[4]

2. جريمة التزوير في المحررات التجارية: إن جريمة التزوير في المحررات التجارية كأي جريمة أخرى، حتى تتحقق يجب قيام أركانها الثلاثة وهي:

1 المادة 31 من القانون 24-02 **المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور**، السابق الذكر.

2 المادة 32 من نفس القانون.

3 المادة 33 من نفس القانون.

4 المادة 34 من نفس القانون.

أ) الركن الشرعي: وهو أن يكون الفعل مجرّماً قانونا، حيث نصت على هذه الجريمة المادة 219 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب) الركن المادي: والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وهي التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، أو بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها أو بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها.[1]

ج) الركن المعنوي: المتمثل في القصد العام وهو توافر إرادة الجاني في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر تجاري، والقصد الخاص والمتمثل في النية المحددة للجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره[2].

أما عن العقوبة المخصصة لهذه الجريمة فهي الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا. ويعاقب بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[3]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من يزور أو يزيف شيكا، وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك. وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من

1 المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص477.

3 المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل.

وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانـة

قبل التطرق لهذه الجريمة سنتطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى العقوبة المترتبة عليها ثانيا :

أولاً _ تعريف جريمة خيانة الأمانة:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بل ترك هذه المهمة للفقه الذي عرفها رأي منه بأنها: "اغتيال الجاني شيئا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه."[1]

بينما عرفها رأي آخر من الفقه بأنها : "استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وهذا بتحوله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية."[2]

كما عرفها رأي ثالث بأنها : "اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحدد حصراً وذلك إضرارا بماله أو صاحبه أو وضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي."[3]

ثانياً _ جريمة خيانة الأمانة:

إن جريمة خيانة الأمانة هي كأي جريمة أخرى يشترط لقيامها توافر الأركان الثلاثة وهي:

1. الركن الشرعي: وهو أن يكون الفعل مجرما قانونا، حيث نصت على هذه الجريمة المادة 376 من قانون العقوبات.

1 أحمد أمين، **شرح قانون العقوبات الأهلي –القسم الخاص–** لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1924، ص763.

2 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص1132.

3 عبد الحميد الشواربي، **التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة**، دار الكتاب الحديث، د.ط، د.س، ص02.

2. الركن المادي: المتمثل في الاختلاس أو التبديد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إلى الجاني إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين.

3. الركن المعنوي: المتمثل في القصد العام المتمثل في القيام بالاختلاس أو التبديد بسوء نية والقصد الخاص وهو نية الجاني في الإضرار بالمالك أو واضع اليد عليها أو حائزها.

أما العقوبة المترتبة عن هذه الجريمة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر. كل ذلك دون الإخلال بما نصت المادتين 158 و159 من ق.ع المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها في المستودعات العمومية.[1]

الفرع الثالث: جريمة انتحال شخصية

يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يعتزمون إنشائه أو يتركون الغير يفعل ذلك، اسم وصفة أحد أعضاء الحكومة ولو سابقا أو إحدى الهيئات النيابية أو قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة.

1 المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المترتبة عن مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية وهي البطلان والمسؤولية الجزائية.

إن تخلف أحد أركان عقد الشركة يرتب البطلان وهو أنواع: **البطلان المطلق** يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية لانعقاد العقد، و**البطلان النسبي** الذي يترتب على تخلف أحد شروط صحة العقد، و **بطلان من نوع خاص** يترتب عن تخلف أحد الأركان الشكلية، ويمكن تصحيحه إذا تم ذلك قبل طلب إبطال العقد. كما تنشأ شركة فعلية منذ تاريخ إنشاء الشركة التجارية إلى غاية طلب إبطالها، ويكون العقد منتجا لآثاره في الماضي وليس له أي أثر في المستقبل.

إن المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة إجراءات التأسيس نوعين وهي مسؤولية جزائية تضمنها القانون التجاري وهي خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، ومسؤولية جزائية تضمنها قانون العقوبات وهي تخص جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية وجريمة خيانة الأمانة وأخيرا جريمة انتحال شخصية.

خـاتمة

خـــاتـــمـــة

نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية في الكتاب الخامس من القانون التجاري، وادخل عليها عدة تعديلات تارة من أجل إضافة نوع جديد من الشركات وتارة أخرى من أجل تغيير أحكامها من حيث إنشائها وتنظيمها وإجراءات تأسيسها والأركان الواجب توفرها، محاولاً الإلمام بجميع جوانبها، ولم يترك المجال لحرية الشركاء بأن يتصرفوا فيها إلا حدود ضيقة جداً، وهذا إن دلّ على شيء فيدل على أهمية موضوع الشركات التجارية، ودور الدولة من أجل حماية الحقوق والمراكز القانونية والأموال، كما أنه رتب على مخالفة إجراءات التأسيس عقوبات نظمها في القانون التجاري وقانون العقوبات.

وفي إطار مذكرتنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

1. لم يعرف القانون التجاري عقد الشركة بل ترك تعريفه للقانون المدني.
2. عقد الشركة عقد رضائي يستلزم لانعقاده مجموعة من الأركان الموضوعية العامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة هي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر، نية الاشتراك.
3. حتى يكون عقد الشركة صحيحا ومنتجا لآثاره أخضعه المشرع لمجموعة من الأركان الشكلية وهي: الكتابة الرسمية والنشر والقيد في السجل التجاري، وإلا كان باطلا.
4. يترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، وهو من النظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

5. يترتب على الإخلال بشروط صحة العقد بطلانه بطلانا نسبيا، يكون لمصلحة المعني بالأمر، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.
6. يترتب على الإخلال بالأركان الشكلية بطلان العقد بطلان من نوع خاص، يجوز تصحيحه إذا تم ذلك قبل الحكم بالبطلان، ويرتب قيام شركة فعلية لها شروطها وآثارها.
7. يترتب على مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية المسؤولية الجزائية.

من خلال ما تم دراسته في مذكرتنا هذه نقترح ما يلي :

1. ضرورة تعديل نص المادة 416 من القانون المدني بما يتوافق مع الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد.
2. توضيح اللبس الحاصل في شركة التوصية بالأسهم من حيث خضوعها لأحكام شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة.
3. ضرورة تعديل القانون التجاري بما يتوافق مع متطلبات العصر والسرعة والرقمنة، من أجل أن يرقى إلى مستوى الدول المتقدمة.
4. يجب جمع شتات القانون التجاري في قانون واحد قائم بذاته دون الحاجة إلى التعديلات المتتالية.
5. يجب نزع الغموض واللبس في حالة الجمع بين أكثر من جريمتين في قانون العقوبات، أي العقوبتين تطبق.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في انجاز مذكرتنا هذه واستطعنا الإلمام بجوانب الموضوع.

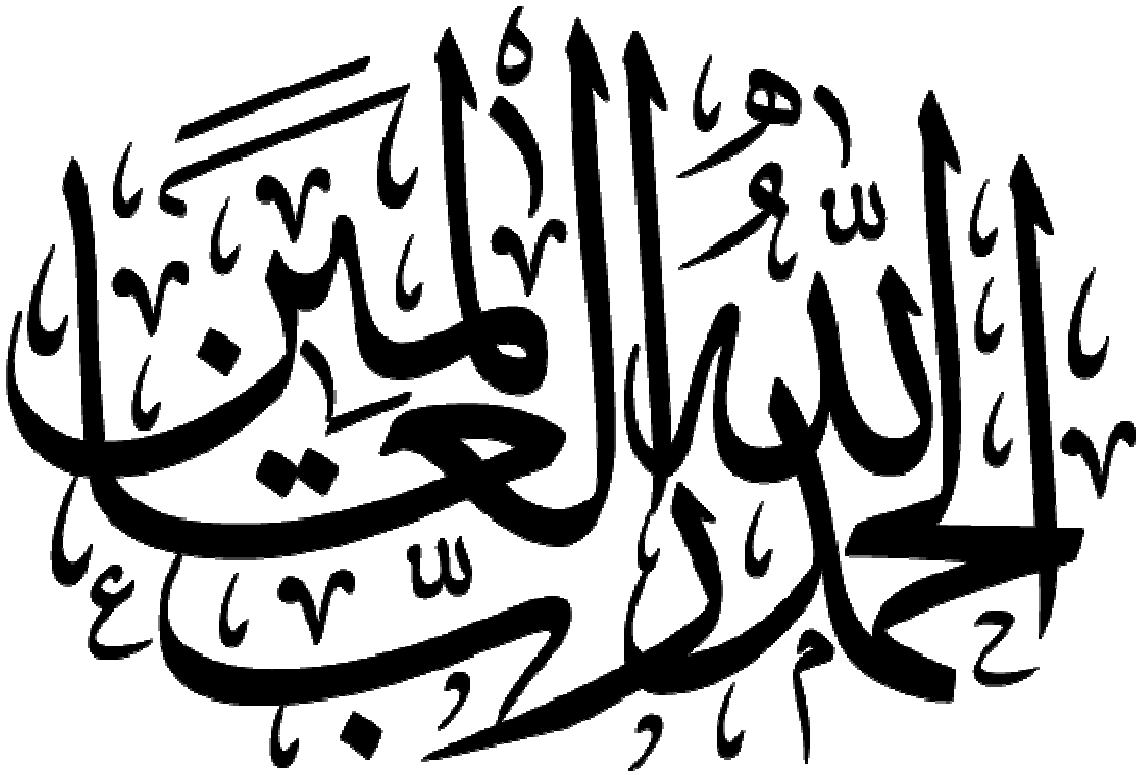
الحمد لله رب العالمين

الملاحـق

قائمـة الملاحــق

الملحـق	الصفحة
النظام الأساسي لشركة ذات مسؤولية محدودة	26
النشرة الرسمية للإعلانات القانونية	53
مستخرج السجل التجاري	38

النظام الأساسي لشركة ذات مسؤولية محدودة

النظام الأساسي لشركة
شركة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة 1: التأسيس والغاية:

1- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

2- أغراض الشركة :

3- , عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

4- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة , ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة 2: اسم الشركة: شركة المحدودة المسؤولية

المادة 3: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة 4 : المدة:

مدة الشركة/خمسون / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع للتصديق الوزارة 0

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة 5: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

53ème année | N°31 | Prix : 55 DA | 13 Août 2017

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE

Centre National du Registre du Commerce

C N R C

Bulletin Officiel des Annonces Légales

B.O.A.L

(Antenne locale: ALGER EST)

Edité en application des dispositions :
- du Code de Commerce ;
- de la Loi 04-08 du 14 Août 2004, modifiée et complétée, relative aux conditions d'exercice des activités commerciales.
- du Décret Exécutif n° 16-136 du 17 Rajab 1437 correspondant au 25 Avril 2016 fixant les modalités et les frais d'insertion des publicités légales au Bulletin Officiel des Annonces Légales (B.O.A.L.).

(TRADUCTION)

Arrêté du Ministère du Commerce du 29 Moharram 1438 correspondant au 31 octobre 2016 fixant les tarifs applicables, par le Centre National du Registre du Commerce, au titre de la tenue des Registres du Commerce et des Publicités Légales.

1- TARIFS DES PUBLICATIONS LEGALES AU B.O.A.L. :	-Inscriptions, Modifications : 1920, Radiations : 576 DA. -Annonces légales : 3.750 DA la page. (Ces tarifs sont doublés lorsque l'insertion est publiée dans l'édition originale et sa traduction).
2- PRIX DE VENTE DU B.O.A.L. :	
* AU NUMERO :	- 55 DA.
* ABONNEMENT ANNUEL :	- 7.000,00 DA (Edition originale et sa traduction).
* Recherche d'Antériorité :	- 800 DA.
* Demande de copies de documents archivés :	- 400 DA (La copie).

N.B. : Toute demande de renouvellement de l'abonnement doit être accompagnée du bulletin de souscription dûment rempli, daté et signé. L'abonnement prend effet le 1er Avril de l'année en cours au 31 Mars de l'année suivante.

ADMINISTRATION :

Direction des Publicités Légales

pour la Publicité, les Abonnements, les Ventes au numéro et les Recherches d'Antériorité.

Centre National du Registre du Commerce (CNRC),

Route Nationale N° 24, Lido, Mohammadia, Wilaya d'Alger

B.P. 18 Bordj El Kiffan, Wilaya d'Alger — Code Postal 16120

C.C.P. : 3908 06-71 Centre National du Registre du Commerce - Alger

Téléphones : (023) 80.43.31/80.43.14/80.43.42 & 80.43.73 — Fax : (023) 80.43.05

Web : https://sidjilcom.cnrc.dz — E-mail : dpl @ cnrc.org.dz

مستخرج السجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

رقم السجل: 16/00-1005460 ب 12

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: 2018/01/24

التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5 000 إلى 5 000 000 دج و/أو بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاط تجاري مستخرج سجل تجاري مسلم القلاحية؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الأرخصة أو الاعتماد المطلوبين؛
- مارس تجارة جائرة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يفقد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- يبيع وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بالمعدد، الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الالتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يمنح التسجيل في السجل التجاري الناجم عن الإجراءات التي تقع على عاتقه خلال مدة سنة أشطره، لا سيما عندما تكون هذه المخالفات موضوع عقوبة جزائية".

إمضاء الخاضع للتسجيل أو ممثله الشرعي

مأمور الفرع المختص إقليميا للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية البيض الرمز: 16

التاريخ: 24 جانفي 2018

الرقم التسلسلي: 700087487

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً _ النصوص التشريعية والتنظيمية:

- **الأوامـر**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جانفي 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1966.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

- **القوانيـن**

1. القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية سارية المفعول ما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.
4. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75-59، المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

6. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر 75-59، المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
7. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 29 فيفري 2024.

- **المراسيـم**

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن تعديل الأمر 75-59، المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 26 أفريل 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري، المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 1995.
3. المرسوم التنفيذي رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.
4. المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب فإي السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 04 ماي 2016.

- **القـرارات**

1. قرار مؤرخ في 19 نوفمبر 2005، نشرة القضاء، العدد 59، ص279.

ثانياً _ الكـتب:

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 02، الطبعة 09، دار هومة، الجزائر.

2. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي "القسم الخاص"، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
4. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، دون سنة نشر.
5. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
7. محمد أحمد طه، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص، دار الكتب القانونية، دون طبعة، دون سنة نشر، مصر–الامارات.
8. محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير، منشأة المعارف دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2002.
9. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.
10. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
11. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني متعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987.

ثالثاً _ المذكـرات:

1. أمينة بناط، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.
2. ليلى دحاك وفاطمة دباح، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015-2016.

رابعاً _ المقالات العلمية:

1. محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقرر لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، مجلد رقم 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، بتاريخ 12 أكتوبر 2018.
2. نادية فضيل، شركة الشخص الواحد La E.U.R.L ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد رقم 38، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

خامساً _ المحاضرات:

منى بن لطرش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023.

الفـــهـــرس

الفـــهـــرس

العنـوان	الصفحة
إهـــــــداء	–
شكر و عرفان	–
قائمة المختصرات	**05**
المقدمة	**07**
الفصل الأول: إجراءات تأسيس الشركـات التجاريــة	**15**
المبحث الأول: الإجراءات الجوهرية لإنشاء الشركات التجارية	**16**
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة	16
الفرع الأول: الرضـا	16
الفرع الثاني: الأهليـة	18
أولاً _ الأهلية في شركات الأشخاص	19
ثانياً _ الأهلية في شركات الأموال	19
ثالثاً _ الأهلية في الشركات المختلطة	20
الفرع الثالث: المحـل	20
الفرع الرابع: السبب	21
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	21
الفرع الأول: تعدد الشركاء	21
الفرع الثاني: تقديم الحصص	23
أولاً _ تعريف الحصة	23
ثانياً _ أنواع الحصص	23
01- الحصة النقدية	23
02- الحصة العينية	24
أ- تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك	24
ب- تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع	24
03- الحصة بعمل	25
04- أنواع أخرى من الحصص يمكن المساهمة بها	25
أ- الحصة بالنفوذ والائتمان المالي	26
ب- الحصة ديون في ذمة الغير	26

ثالثاً _ قيمة الحصص والتصرف فيها	26
01- شركة التضامن	27
02- شركة التوصية البسيطة	27
03- شركة المحاصة	27
04- شركة المساهمة	27
05- شركة المساهمة البسيطة	27
06- شركة التوصية بالأسهم	27
07- شركة ذات المسؤولية المحدودة	28
08- شركة التخصص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	28
الفرع الثالث: تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر	29
الفرع الرابع: نية الإشتراك	30
المبحث الثاني : الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركات التجارية	**31**
المطلب الأول : الكتابة الرسمية	31
الفرع الأول : بيانات إلزامية لكل الشركات التجارية	32
أولاً _ شكل الشركة	32
ثانياً _ مدة الشركة	32
ثالثاً _ عنوان الشركة	32
01- شركة التضامن	32
02- شركة التوصية البسيطة	32
03- شركة ذات المسؤولية المحدودة	32
04- شركة التوصية بالأسهم	32
05- شركة المساهمة	32
رابعاً _ مركز الشركة	33
خامساً _ موضوع الشركة	33
سادساً _ اسم الشركة	33
سابعاً _ رأسمال الشركة	33
الفرع الثاني: بيانات خاصة ببعض الشركات	33
أولاً _ شركة التضامن	33
ثانياً _ شركة التوصية البسيطة	33
الفرع الثالث: بيانات اختيارية	34

المطلب الثاني: الشهر	34
الفرع الأول: النشر	34
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري	37
أولاً _ إجراءات القيد	37
ثانياً _ آثار القيد في السجل التجاري	39
ملخص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: جزاء مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية	**42**
المبحث الأول: البطلان	**43**
المطلب الأول: البطلان المطلق	43
الفرع الأول: تعريف البطلان المطلق	43
الفرع الثاني : أسباب البطلان المطلق	43
المطلب الثاني: البطلان النسبي	45
الفرع الأول: تعريف البطلان النسبي	45
الفرع الثاني: أسباب البطلان النسبي	45
المطلب الثالث: البطلان من نوع خاص	46
الفرع الأول: تعريف البطلان من نوع خاص	46
الفرع الثاني: أسباب البطلان من نوع خاص	46
الفرع الثالث: الشركة الفعلية	47
أولاً _ تعريف الشركة الفعلية	47
ثانياً _ شروط الاعتراف بالشركة الفعلية	47
ثالثاً _ آثار قيام الشركة الفعلية	48
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية	**49**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المتضمنة في القانون التجاري	49
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة	49
أولاً _ الزيادة في قيمة الحصص العينية عن طريق الغش	49
ثانياً _ إغفال ذكر البيانات اللازمة عند التأشير على العقود	50
الفرع الثاني: مخالفات متعلقة بتأسيس شركات المساهمة	50
أولاً _ مخالفات متعلقة بإصدار الأسهم	50
ثانياً _ مخالفات متعلقة بالاكتتاب	51
ثالثاً _ مخالفات متعلقة بالحصص العينية	52

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المتضمنة في قانون العقوبات	53
الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية	53
أولاً _ تعريف التزوير	53
1. تعريف التزوير قانونا	53
2. تعريف التزوير فقها	53
ثانياً _ تعريف المحررات الرسمية والتجارية	54
1. تعريف المحرر	54
2. تعريف المحرر الرسمي	54
3. تعريف المحرر التجاري	54
ثالثاً _ جريمة التزوير في المحررات الرسمية والتجارية	54
1. جريمة التزوير في المحررات الرسمية	54
2. جريمة التزوير في المحررات التجارية	55
أ – الركن الشرعي	56
ب – الركن المادي	56
جـ – الركن المعنوي	56
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	57
أولاً _ تعريف جريمة خيانة الأمانة	57
ثانياً _ جريمة خيانة الأمانة	57
1. الركن الشرعي	57
2. الركن المادي	58
3. الركن المعنوي	58
الفرع الثالث: جريمة انتحال شخصية	58
ملخص الفصل الثاني	59
الخاتمة	**61**
قائمة الملاحق	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
الفهرس	**75**
ملخص	**79**

ملخـص:

تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، وشركات مختلطة تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي.

عقد الشركة هو عقد رضائي يلزم لانعقاده أركان موضوعية عامة هي: الرضا، الأهلية، المحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة هي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، تقاسم الأرباح والخسائر ونية الاشتراك. وهو عقد شكلي يخضع لأركان شكلية هي: الكتابة الرسمية، النشر والقيد في السجل التجاري.

يترتب على مخالفة إجراءات تأسيس الشركات التجارية جزاء متمثل في البطلان وهو ثلاثة أنواع: البطلان المطلق يترتب عن تخلف أحد الأركان الموضوعية لعقد الشركة، وبطلان نسبي ناتج عن تخلف أحد شروط صحة العقد، وبطلان من نوع خاص ينتج عن تخلف أحد الشروط الشكلية للعقد، كما تنتج الشركة الفعلية في الفترة الممتدة من إبرام عقد الشركة إلى غاية طلب إبطاله.

كما يترتب أيضا عن مخالفة إجراءات التأسيس المسؤولية الجزائية وهي نوعين: مسؤولية جزائية تضمنها القانون التجاري وهي خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، ومسؤولية جزائية تضمنها قانون العقوبات وهي خاصة بجريمة التزوير وجريمة خيانة الأمانة وجريمة انتحال شخصية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية / تأسيس/ البطلان/ الشركة الفعلية / عقد الشركة.

Abstract :

Commercial companies are divided into personal companies based on personal consideration, capital companies based on financial consideration, and mixed companies based on both personal and financial considerations.

A company contract is a consensual contract that requires general objective elements for its conclusion: consent, capacity, subject matter and reason, and specific objective elements: multiple partners, providing shares, sharing profits and losses, and intention to participate. It is a formal contract subject to formal elements: official writing, publication, and registration in the commercial register.

Violation of the procedures for establishing commercial companies results in a penalty represented by nullity, which is of three types: absolute nullity resulting from the absence of one of the objective pillars of the company contract, relative nullity resulting from the absence of one of the conditions for the validity of the contract, and a special type of nullity resulting from the absence of one of the formal conditions of the contract, The actual company also produces in the periodextending from the conclusion of the company contract until the request to nullify it. Violation of the procedures for establishing also results in penal liability, which is of two types: penal liability included in the commercial law and is specific to limited liability companies and joint stock companies, and penal liability included in the penal code and is specific to the crime of forgery, the crime of breach of trust, and the crime of impersonation.

Keywords: *Commercial companies / Establishment / Nullity / Actual company / Company contract.*